

Distr.  
LIMITED

E/CN.6/1994/L.3  
10 February 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة الثامنة والثلاثون

نيويورك ٧ - ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

### الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام

مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

مذكرة من الأمانة العامة

وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٣/١٩٩٣، ستنظر لجنة مركز المرأة في دورتها الحالية في مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام. وفي مرفق هذه المذكرة مشروع النظام الداخلي المؤقت.

## المرفق

مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:  
العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام

المحتويات

<u>الصفحة</u>		
٣	التمثيل ووثائق التفويض	أولا -
٤	أعضاء المكتب	ثانيا -
٥	مكتب المؤتمر	ثالثا -
٦	أمانة المؤتمر	رابعا -
٧	افتتاح المؤتمر	خامسا -
٨	النتائج التي يخلص إليها المؤتمر	سادسا -
٨	تصريف الأعمال	سابعا -
١٢	اتخاذ القرارات	ثامنا -
١٦	الهيئات الفرعية	تاسعا -
١٨	اللغات والمحاضر	عاشرا -
١٩	الجلسات العلنية والسرية	حادي عشر -
٢٠	المشتركون الآخرون والمراقبون	ثاني عشر -
٢٢	تعديل النظام الداخلي ووقف العمل به	ثالث عشر -

## أولا - التمثيل ووثائق التفويض

### تكوين الوفود

#### المادة ١

المؤتمر العالمي المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمراقبين وفقا للممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة.

#### المادة ٢

يمثل كل دولة مشتركة في المؤتمر رئيس وفد وأربعة ممثلين معتمدين آخرين على الأكثر، وكذلك أي عدد تدعو الحاجة اليه من الممثلين المناوبين والمستشارين.

الممثلون المناوبون والمستشارون

#### المادة ٣

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

### وثائق التفويض

#### المادة ٤

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى الأمين العام للمؤتمر قبل موعد افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

## لجنة وثائق التفويض

### المادة ٥

تعين، في بداية المؤتمر، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء ويكون تكوين اللجنة على الأساس نفسه الذي قام عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها الى المؤتمر دون إبطاء.

## الاشتراك المؤقت

### المادة ٦

يحق للوفد المعترض على اشتراكه أن يشترك في المؤتمر اشتراكا مؤقتا، الى أن يبت المؤتمر في الاعتراض على اشتراك الوفد.

## ثانيا - أعضاء المكتب

## الانتخابات

### المادة ٧

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين : رئيس/رئيسة، و ٢٤ نائبا للرئيس آخرون، ومقرر عام، ورؤساء اللجان الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٧، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

## الرئيس بالانابة

### المادة ٨

١ - اذا اضطر الرئيس الى التغيب عن احدى الجلسات أو عن جزء منها، يقوم بتسمية أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما عليه من واجبات.

## حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

### المادة ٩

لا يشترك في التصويت الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، بل له أن يسمى عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

### ثالثاً - مكتب المؤتمر

#### تكوينه

### المادة ١٠

يتكون مكتب المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام للمؤتمر ورؤساء اللجان الرئيسية. ويتولى رئاسة مكتب المؤتمر الرئيس أو، في حالة غيابه، من يسميه من نواب الرئيس. ولرئيس لجنة وثائق التفويض أن يشترك في أعمال المكتب دون أن يكون له حق التصويت.

#### الأعضاء البدلاء

### المادة ١١

إذا تغيب رئيس المؤتمر أو نائبه عن إحدى جلسات مكتب المؤتمر، يجوز له أن يعيّن عضواً من وفده ليشترك في أعمال المكتب ويصوت. وفي حالة الغياب، يعيّن رئيس اللجنة الرئيسية نائباً لرئيس تلك اللجنة بدلاً له. وليس لنائب رئيس لجنة رئيسية حق التصويت عند قيامه بمهامه في مكتب المؤتمر إذا كان من وفد له عضو آخر في المكتب.

#### مهامه

### المادة ١٢

يساعد المكتب الرئيس على تصريف أعمال المؤتمر عموماً، ويقوم، رهناً بما يقرره المؤتمر، بضمان تنسيق أعماله.

رابعاً - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام

المادة ١٣

١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، الأمين العام للمؤتمر، أعماله بصفته هذه في جميع جلسات المؤتمر وأجهزته الفرعية. وللأمين العام للأمم المتحدة، أو الأمين العام للمؤتمر، أن يسمي أحد موظفي الأمانة ليقوم مقامه في هذه الجلسات.

٢ - يتولى الأمين العام للمؤتمر الاشراف على الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة ١٤

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) ترجمة الكلمات الملقاة في الجلسات ترجمة شفوية؛
- (ب) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (ج) استلام وثائق المؤتمر وترجمتها تحريرياً وتعميمها؛
- (د) الافادة عن أعمال المؤتمر في نشرات يومية مناسبة؛
- (هـ) نشر وتعميم تقرير المؤتمر فضلاً عن أية وثائق رسمية؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لايداع وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بجميع ما قد تتطلبه أعمال المؤتمر.

## بيانات الأمانة

### المادة ١٥

للأمين العام للأمم المتحدة، أو الأمين العام للمؤتمر، أو أي موظف في الأمانة يسميه أي منهما لذلك الغرض، أن يدلي، مع مراعاة أحكام المادة ٢٢، ببيانات بشأن أية مسألة تكون قيد النظر.

### خامسا - افتتاح المؤتمر

#### الرئيس المؤقت

### المادة ١٦

عند افتتاح الجلسة الأولى للمؤتمر يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، الأمين العام للمؤتمر، رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسا له.

#### القرارات المتعلقة بالتنظيم

### المادة ١٧

يقوم المؤتمر، قدر الإمكان، في جلسته الأولى، بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛
- (ج) إقرار جدول أعماله، الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - النتائج التي يخلص اليها المؤتمر

التقرير

المادة ١٨

يعتمد المؤتمر تقريرا يعد المقرر العام مشروعه.

سابعا - تصريح الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٩

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلين عن ثلث الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلين عن أغلبية هذه الدول لاتخاذ أي اجراء.

الصلاحيات العامة للرئيس

المادة ٢٠

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة الى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية. ويكون للرئيس، في حدود أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير الجلسات وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لممثل كل مشترك في المؤتمر أن يتكلم فيها في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته مهامه، خاضعا لسلطة المؤتمر.



## النقاط النظامية

### المادة ٢١

لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. وي طرح الطعن فوراً للتصويت، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقذه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل، عندما يثير نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

## الكلمات

### المادة ٢٢

١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ورهنا بأحكام المواد ٢١ و ٢٣ و من ٢٥ الى ٢٨، يقوم الرئيس بدعوة المتكلمين الى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المعروضة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها للمشاركين التكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو الى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، لكل كلمة في مسألة اجرائية مدة خمس دقائق. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس، دون ابطاء، الى مراعاة النظام.

## الأسبقية

### المادة ٢٣

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو لمقررها أو لممثل تسميه أية هيئة فرعية أخرى لغرض شرح النتائج التي خلصت اليها الهيئة.

## إقفال قائمة المتكلمين

### المادة ٢٤

لرئيس أن يعلن، أثناء سير المناقشة، قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة. وعندما لا يكون هناك متكلمون آخرون، يعلن الرئيس، بموافقة المؤتمر، إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس المفعول الذي يكون للإقفال عملاً بالمادة ٢٧.

### حق الرد

### المادة ٢٥

بغض النظر عن أحكام المادة ٢٤، يعطي الرئيس حق الرد إلى من يطلب ذلك من ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر. ويجوز أن تعطى لأي ممثل آخر فرصة الادلاء برد. وعلى الممثلين أن يحاولوا، عند الادلاء بتلك البيانات، توخي الإيجاز قدر الامكان، ومن المفضل أن يدلوا ببياناتهم في نهاية الجلسة التي يقدم فيها الطلب. ولا يجوز، بحكم هذه المادة، أن يدلي ممثل أي دولة بأكثر من بيانين في جلسة واحدة عن نفس المسألة. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث. ويتوخى الممثلون الإيجاز قدر الإمكان.

### تأجيل المناقشة

### المادة ٢٦

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد النظر. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩.

### إقفال باب المناقشة

### المادة ٢٧

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد النظر، سواء أبدى، أو لم يبد، أي ممثل آخر رغبته في الكلام. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، لا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لغير ممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩.

### تعليق الجلسة أو رفعها

#### المادة ٢٨

مع مراعاة أحكام المادة ٤٠، يجوز لأي ممثل، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات بل تطرح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩.

### ترتيب الاقتراحات

#### المادة ٢٩

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه، حسب الترتيب التالي، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

### تقديم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون

#### المادة ٣٠

تقدم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون في العادة كتابة الى الأمين العام للمؤتمر، الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود. ولا تبحث المقترحات المتعلقة بالمضمون أو تطرح للتصويت إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة على تعميم نسخ منها بجميع لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. بيد أنه يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة التعديلات والمقترحات الاجرائية، حتّى وان لم تكن عممت بعد، أو عممت في اليوم نفسه.

## سحب المقترحات والاقتراحات

### المادة ٣١

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

البت في مسألة الاختصاص

### المادة ٣٢

يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في مناقشة أية مسألة أو اعتماد مقترح معروض عليه، قبل مناقشة تلك المسألة أو البت في ذلك الاقتراح.

إعادة النظر في المقترحات

### المادة ٣٣

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه، ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين إثنين يعارضان إعادة النظر ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

ثامنا - اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

### المادة ٣٤

يبدل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله واعتماد تقريره بالاتفاق العام.

#### حقوق التصويت

#### المادة ٣٥

يكون لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد.

#### الأغلبية المطلوبة

#### المادة ٣٦

- ١ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٤، تتخذ مقررات المؤتمر في جميع المسائل المتعلقة بالمضمون بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٢ - ما لم يقرر المؤتمر أو يقبل خلاف ذلك، تتخذ مقررات المؤتمر بالأغلبية البسيطة للممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٣ - إذا ما أثبتت صلة المسألة بالشكل أم بالمضمون، يبت المؤتمر في ذلك بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، اعتبر المقترح أو الاقتراح مرفوضاً.

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

#### المادة ٣٧

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم ايجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

#### طريقة التصويت

#### المادة ٣٨

- ١ - فيما عدا ما تنص عليه المادة ٤٥، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل أن يكون التصويت بنداء الأسماء، فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول

المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادي كل دولة مشتركة في المؤتمر باسمها، فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - وعندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الميكانيكية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك، دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر.

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

#### تعلييل التصويت

##### المادة ٣٩

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعلييل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يتكلم تعليلاً للتصويت على ذلك المقترح أو الاقتراح إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

#### القواعد التي تتبع أثناء التصويت

##### المادة ٤٠

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

#### تجزئة المقترحات

##### المادة ٤١

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين إثنين يؤيدانه وممثلين إثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح التي يجري إقرارها فيما بعد، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتبر المقترح مفروضاً بمجموعه.

## التعديلات

### المادة ٤٢

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

### ترتيب التصويت على التعديلات

### المادة ٤٣

إذا قدم اقتراح لإدخال تعديل على مقترح، يجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا قدم اقتراح لإدخال تعديلين أو أكثر على مقترح، يقوم المؤتمر بالتصويت أولاً على التعديل الأكثر بعداً عن مضمون المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. أما عندما يكون اعتماد تعديل ما منطوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

### ترتيب التصويت على المقترحات

### المادة ٤٤

١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

٢ - يجرى التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.

٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

## الانتخابات

### المادة ٤٥

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، دون اعتراض على ذلك، مواصلة أعماله دون اجراء تصويت، في حالة الاتفاق على مرشح أو قائمة مرشحين.

### المادة ٤٦

١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي، أو أكثر، في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية. ويقتصر التصويت عندئذ على عدد لا يتجاوز ضعف عدد الشواغر المتبقية من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في جولة الاقتراع السابقة.

### تاسعا - الهيئات الفرعية

#### اللجان الرئيسية

### المادة ٤٧

ينشأ المؤتمر لجنة رئيسية أو أكثر، لها أن تنشئ لجانا فرعية أو أفرقة عاملة. وتقوم كل لجنة رئيسية، ما لم تقرر خلاف ذلك، بانتخاب ثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

#### التمثيل في اللجنة الرئيسية

### المادة ٤٨

لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن تكون ممثلة بممثل واحد في اللجنة الرئيسية. ولها أن تنتدب للعمل في هذه اللجنة من تحتاج اليهم من الممثلين المناوبين والمستشارين.



## اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

### المادة ٤٩

١ - بالإضافة الى اللجان المشار اليها أعلاه، للمؤتمر أن ينشئ من اللجان ومن الافرقة العاملة ما يراه ضروريا لأداء مهامه.

٢ - لكل لجنة أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة.

### النصاب القانوني

### المادة ٥٠

١ - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويتطلب اتخاذ أي قرار حضور ممثلي أغلبية الدول المشاركة.

٢ - تشكل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو في لجنة وثائق التفويض أو في أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصابا قانونيا.

### أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والانتخاب

### المادة ٥١

تنطبق هذه المواد مع التعديل اللازم حسب الأحوال، على أعمال اللجنة الرئيسية واللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، مع الإستثناءات التالية:

(أ) ما لم يتقرر خلاف ذلك، تقوم كل لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل بانتخاب أعضاء مكتب كل منها؛

(ب) لرؤساء مكتب المؤتمر ولجنة وثائق التفويض واللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة المنشأة وفقا للمادة ٤٩ ممارسة حق التصويت؛

(ج) تتخذ مقررات اللجان الرئيسية واللجان الأخرى واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، إلا أن إعادة النظر في مقترح ما تتطلب الأغلبية المقررة في المادة ٣٣.

## عاشرا - اللغات والمحاضر

### لغات المؤتمر

#### المادة ٥٢

تكون اللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر.

### الترجمة الشفوية

#### المادة ٥٣

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية الى لغاته الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر إذا دبر هو أمر الترجمة الشفوية لكلمته الى احدى هذه اللغات.

### لغات الوثائق والقرارات والمقررات الرسمية الأخرى

#### المادة ٥٤

تنشر جميع وثائق المؤتمر وقراراته ومقرراته الرسمية الأخرى بلغات المؤتمر.

### لغات التقارير

#### المادة ٥٥

تنشر بلغات المؤتمر أية تقارير يقدمها مكتب المؤتمر أو لجنة وثائق التفويض أو اللجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٧، وكذلك تقرير المؤتمر المشار اليه في المادة ١٨.

## محاضر الجلسات

### المادة ٥٦

- ١ - لا تدون للجلسات أية محاضر حرفية أو موجزة.
- ٢ - يكون اعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجان الرئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تلك التسجيلات الصوتية لجلسات أي من الأفرقة العاملة ما لم يقرر المؤتمر أو إحدى اللجان الرئيسية خلاف ذلك.

### حادي عشر - الجلسات العلنية والسرية

#### مبادئ عامة

### المادة ٥٧

- ١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنة الرئيسية علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.
- ٢ - كقاعدة عامة، تكون جلسات أجهزة المؤتمر الأخرى سرية.

#### اصدار البلاغات عن الجلسات السرية

### المادة ٥٨

للهيئة المعنية أن تصدر بعد انتهاء جلسة سرية بلاغا للصحافة عن طريق الأمين العام للمؤتمر.

## ثاني عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

ممثلو المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك، بصفة مراقب، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة

### المادة ٥٩

للممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة الحق في الاشتراك بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداوالات المؤتمر ولجانه الرئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من الأفرقة العاملة.

ممثلو حركات التحرير الوطني

### المادة ٦٠

لممثلي حركات التحرير الوطني المدعوة لحضور المؤتمر أن يشتركوا، بصفة مراقبين، دون التمتع بحق التصويت، في مداوالات المؤتمر ولجانه الرئيسية، وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من الأفرقة العاملة، بشأن أية مسألة ذات أهمية خاصة لتلك الحركات.

ممثلو الوكالات المتخصصة<sup>(\*)</sup>

### المادة ٦١

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة أن يشتركوا، دون التمتع بحق التصويت، في مداوالات المؤتمر ولجانه الرئيسية، وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من الأفرقة العاملة، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

---

(\*) لأغراض هذا النظام، يشمل تعبير "الوكالات المتخصصة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة.

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٦٢

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة لحضور المؤتمر أن يشتركوا، بصفة مراقبين، دون التمتع بحق التصويت، في مداوالات المؤتمر ولجانه الرئيسية، وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من الأفرقة العاملة، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهمة بالأمر

المادة ٦٣

للممثلين الذين تسميهم أجهزة الأمم المتحدة المهمة بالأمر أن يشتركوا، بصفة مراقبين، دون التمتع بحق التصويت، في مداوالات المؤتمر ولجانه الرئيسية، وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من الأفرقة العاملة، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

المادة ٦٤

لرئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولمن يُسمّى من أعضاء اللجنة، أن يشتركوا، بصفة مراقبين، في مداوالات المؤتمر ولجانه الرئيسية، وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من الأفرقة العاملة، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٦٥

يجوز أن تتاح للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الإستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللمنظمات غير الحكومية الأخرى المعتمدة لدى المؤتمر، فرصة التحدث لفترة قصيرة في جلسات المؤتمر العامة وأمام هيئاته الفرعية. وإذا كان عدد الطلبات كبيراً، يطلب من المنظمات الحكومية أن تشكل فيما بينها مجموعات بحيث تتحدث كل مجموعة من خلال متحدٍ واحد. وتكون أي مداخلة شفوية من جانب أية منظمة غير حكومية، وفقاً للممارسة العادية المتبعة في الأمم المتحدة، خاضعة لتقدير رئيس الجلسة وبموافقة من الهيئة الملائمة التابعة للمؤتمر.

## البيانات المكتوبة

### المادة ٦٦

تقوم الأمانة بتوزيع البيانات المكتوبة التي يقدمها الممثلون المسمون المشار اليهم في المواد من ٥٩ الى ٦٤ على جميع الوفود بالكميات وباللغات التي تقدم بها هذه البيانات الى الأمانة في مكان انعقاد المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون لهذه المنظمة فيه كفاءة خاصة. وتتحمل المنظمات غير الحكومية تكاليف البيانات المكتوبة التي تقدمها، ولا تصدر تلك البيانات كوثائق رسمية.

### ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي ووقف العمل به

#### طريقة تعديله

### المادة ٦٧

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون قد تلقى تقريرا من مكتبه عن التعديل المقترح.

#### طريقة وقف العمل به

### المادة ٦٨

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي، شريطة أن يكون الإشعار باقتراح الوقف قد تم قبل الوقف الفعلي بمدة ٢٤ ساعة، وهو شرط يمكن التجاوز عنه اذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومبين، ومحددا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

-----